

وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضحة قررنا كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية متزيلة وفقاً للبيانات الموضحة رفقه.

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة.

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي.

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي.

وهذه الجمعيات تتعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل م٠ سعر الفائدة للأعضاء.
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم.

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية - طارئة - استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي . وتحل الجمعية وتصنف أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، يحد أدنى عشرة أسهم للعضو تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

| | | | | | | | | | |
|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|-----------|-----------|---------------------|--------------|-------------|----------|
| اسم الجمعية | منطقة العمالقة | مقرها | منطقة العمالقة | عدد أعضاء | رأس المال | اسم البنك | رقم الإيدصال | رقم التسجيل | تاريخه |
| المجمعية العمارية | منطقة العمالقة | منطقة العمالقة | منطقة العمالقة | ٣٠٠٠ جنية | (٥) أعضاء | بنك التنمية | ٢٣٥٦٢ | ١٩٨٦٠١ | ٢٠٠٤/٧/٨ |
| رسان الجديدة | رسان الجديدة | رسان الجديدة | رسان الجديدة | ٣٠٠ جنية | ٥٠٠ جنية | البنك | ١٩٣٦٣ | ٢٠٠١٠١ | ٢٠٠٤/٧/٨ |
| الإسماعلية للأهالى | الإسماعلية للأهالى | الإسماعلية للأهالى | الإسماعلية للأهالى | ٣٠٠ جنية | ٥٠٠ جنية | الإدارات مجلس إدارة | ١٩٣٦٣ | ١٩٨٦٠١ | ٢٠٠٤/٧/٨ |
| الجنة | الجنة | الجنة | الجنة | ٣٠٠ جنية | ٥٠٠ جنية | الاداره مجلس اداره | ١٩٣٦٣ | ١٩٨٦٠١ | ٢٠٠٤/٧/٨ |